SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

انتخابـات مجلـس الشعـب
التابع للنظام السوري 2024 غير شرعية
وتستند إلى سطوة الأجهزة الأمنية

مجلس الشعب أداة قمع وسيطرة بيد النظام السوري ضد حقوق الشعب السوري

الأربعاء 24 تموز 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R240709

المحتوى:

أولاً: مقدمة **1**

ثانياً: البحث عن شرعية مفقودة بالإصرار على إجراء الانتخابات لمجلس صوري **3**

ثالثاً: 6 أسباب تجعل من انتخابات مجلس الشعب للدورة التشريعية الرابعة، باطلة وغير شرعية **6**

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات **13**

أولاً: مقدمة:

شهدت المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري، يوم الإثنين 15/ تموز /2024، إجراء النظام لانتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي الرابع، تطبيقاً لمقتضيات المرسوم الصادر عن رأس النظام بشار الأسد رقم 99 بتاريخ 11/ أيار/ 2024، والقاضي بتحديد 15/ تموز/ 2024، موعداً للانتخابات بناءً على أحكام المادة (62) من الدستور، وأحكام قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014. وقد حدد المرسوم المقاعد المخصصة لكل من قطاع العمال والفلاحين بـ 127 مقعداً، فيما حدد المقاعد المخصصة لباقي فئات الشعب بـ 123 مقعداً، وبذلك يكون العدد الإجمالي 250 مقعداً.

وقد أعلن رئيس "اللجنة القضائية العليا للانتخابات" التابعة للنظام السوري ظهر يوم الخميس 18/ تموز / 2024، نتائج الانتخابات بنسبة مشاركة 38.16 % من عدد الأفراد الذين يحقُّ لهم المشاركة في الانتخابات، والبالغ عددهم 19.2 مليون، انتخب منهم 7 ملايين و326 ألفاً. كما ذكر أنَّ عدد مراكز الاقتراع بلغ 8151 مركزاً، في حين بلغ عدد المرشحين 1516، بينهم 409 مرشحاً في القطاع "أ"، و1107 مرشحاً في القطاع "ب"، بعدما بلغ عدد المنسحبين 7437 من أصل 8953 مرشحاً.

نسبة المشاركة في انتخابات مجلس الشعب السوري التي أجراها النظام السوري في 15 تموز 2024

رسم بياني يوضح أعداد المرشحين في انتخابات مجلس الشعب السوري التي أجراها النظام السوري في 15 تموز 2024

وعلى نحو ما كنا نتوقع، حصلت قائمة "الوحدة الوطنية" التي يقودها حزب البعث على 185 مقعداً[1]، ما يمثل نسبة 74 % من إجمالي مقاعد مجلس الشعب، بينها 169 مقعداً لحزب البعث بنسبة 67,7 % بزيادة مقعدين عن انتخابات 2020، وتم منح أحزاب الجبهة المتحالفة[2] مع البعث 16 مقعداً، بنسبة 8,64 % وهو نفس عدد المقاعد الممنوحة لهم في الدورات السابقة، فيما بقي 65 مقعداً فقط للمستقلين ما يعكس سيطرةً كاملة لحزب البعث على المجلس بأغلبية الثلثين.

نستعرض في هذا التقرير أهمية هذه الانتخابات بالنسبة للنظام السوري، إذ نعتقد في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّه سيتم تكليف المجلس المنتخب في هذه الدورة بتعديل الدستور كي يتمكن رئيس النظام السوري من الترشح لولاية رئاسية جديدة بعد انتهاء ولايته الحالية في منتصف 2028. كما سيلعب المجلس المنتخب في هذه الدورة الدور التقليدي لمجلس الشعب، والمتمثل بقوننة أحكام السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، والعمل كواجهة مدنية لتغطية جرائم النظام السوري المهيمن على جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ونقدم في هذا التقرير أدلة تثبت عدم شرعية هذه الانتخابات، لأنَّها تنتهك القوانين الدولية، وتجري في بيئة فاسدة وغير شرعية، مع غياب الضمانات الرقابية القضائية عن هذه الانتخابات والتلاعب بأعداد الناخبين والتفاوت في توزيع المقاعد، فضلاً عن هيمنة الحزب الواحد وابتلاعه لغالبية مقاعد المجلس.

وقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الحالة وتفكيك النصوص وتحليل المضمون، وتوصلنا إلى عدة نتائج أبرزها أنَّ انتخابات مجلس الشعب لعام 2024 باطلة وغير مشروعة وعديمة المصداقية، وتنتهك القرارات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتمد على دستور غير شرعي وقانون انتخابات مليء بالتناقضات والثغرات والانتهاكات.

ونعتقد في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ انتخابات مجلس الشعب في هذه الدورة، وفي الدورات السابقة، بعيدة كل البعد عن أن تكون حرة ونزيهة وشفافة، ولا تمثل الشعب والمجتمع السوري، بل هي مفروضة بقوة السلاح وسطوة الأجهزة الأمنية، وهي مجرد إجراءات "شكلية" فارغة تماماً من أي مغزى سياسي، إذ تجري على حوالي ثلثي الأرض السورية فقط، وبوجود أكبر عدد من الفاعلين الدوليين داخل سوريا، في وقت تعاني فيه البلاد من أزمة اقتصادية طاحنة، وانهيار في قيمة الليرة السورية وارتفاع معدلات التضخم والبطالة والفقر، وتشريد لأزيد من نصف الشعب السوري بين نازح ولاجئ حسب تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3] ، فضلاً عن أنَّها تجري في ظل استمرار ارتكاب النظام السوري لكمٍ هائل من الانتهاكات الفظيعة.

1. شغل عضوية مجلس الشعب سابقاً 67 عضواً بنسبة 36.2 % من إجمالي أعضاء القائمة، مقابل 118 عضواً جديداً.
2. وتوزعت حصة الأحزاب بـ 3 مرشحين للحزب السوري القومي الاجتماعي. وبمرشحين اثنين لكل من حزب الاتحاد الاشتراكي العربي، والحزب الشيوعي السوري الموحد، والحزب الشيوعي السوري (فرع بكداش)، وحزب العهد الوطني، وحزب الاتحاد العربي الديمقراطي، وحزب الوحدويين الاشتراكيين. ومرشح واحد عن الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي.
3. تشير تقديرات المفوضية إلى أنَّ قرابة 13.4 مليون سوري قد أجبروا على النزوح داخلياً أو اللجوء إلى دول أخرى منذ آذار/ 2011.

يقول فضل عبد الغني مدير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

> **يوظف النظام السوري مؤسسات الدولة كأدوات حرب ضد الشعب السوري، ويستخدمها كأدوات لتكريس الاستبداد، وفي مقدمتها مجلس الشعب الذي يُعِدُّ ويُصدر قوانين وتشريعات تعارض القواعد الآمرة، وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية، وتجري انتخابات مجلس الشعب في بيئة محكومة بالقمع لا يتمكن فيها المواطن السوري من الاختيار بحرية، ويتم تعيين أعضاء مجلس الشعب من قبل الأجهزة الأمنية. إنَّها انتخابات غير قانونية، وتمثل النظام السوري فقط.**

ثانياً: البحث عن شرعية مفقودة بالإصرار على إجراء الانتخابات لمجلس صوري:

مع هيمنة النظام السوري على جميع السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب، أصبح مجلس الشعب مجرد واجهة شكلية لنظام قمعي استبدادي، وفقد استقلاليته بشكل تام، مع ذلك يحرص النظام السوري على إجراء انتخابات دورية لمجلس الشعب، فمنذ أن أصدر النظام الدستور[4] الحالي بتاريخ 27/ شباط/ 2012، قام بإجراء أربع دورات انتخابية لمجلس الشعب، في أعوام 2012، و2016، و2020، و2024.

وعلى الرغم من أنَّ انتخابات مجلس الشعب بدوراته السابقة، وفي دورته الحالية، كانت مجرد انتخابات شكلية محسومة النتائج سلفاً، إلا أنَّها مهمة بالنسبة للنظام السوري باعتبارها وسيلة لتكريس شرعيته السياسية، إذ أنَّ إجراء الانتخابات في موعدها غايةٌ أساسيّةٌ بحدّ ذاتها بالنسبة للنظام، حيث يؤكد من خلال ممارسته لمهامه الدستورية فكرة استمرارية وجوده، كما يكرس مفاهيم انتصاراته أمام حلفائه ومؤيديه، لا سيما وأنَّه يحاول منذ عام 2011 أن يتصرف كما لو أنَّه ما زال الجهة التي تُسيطر على سوريا فعلاً، سواء أكانت هذه السيطرة على الأرض، أو على القرار في دمشق، والذي أصبح موزعاً بين روسيا وإيران.

ونعتقد في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، أنَّ النظام السوري يولي أهمية خاصة لانتخابات الدورة التشريعية الرابعة، لعدة أسباب أبرزها:

1. **التلاعب بالدستور وإصدار التشريعات التي تصب في خدمة النظام:** لطالما استخدم النظام السوري مجلس الشعب كأداة تسلطية لقوننة ممارسات السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية، وقام من خلال هذا المجلس بتمرير العديد من التشريعات التي تنتهك القواعد الدستورية والقانونية بشكل صارخ. وقد أصدرت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عدة تقارير تتحدث فيها عن القوانين التي تم تمريرها من خلال مجلس الشعب مثل القانون المتعلق بإدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بحكم قضائي مبرم، والذي يشرعن انتهاك حقوق المواطن السوري ونهب أمواله.

4. ألغى دستور 2012 حصرية تفرّد حزب البعث بقيادة الدولة والمجتمع، بعد إلغاء المادة الثامنة من الدستور السابق والتي كانت تمنحه هذا الحقّ منفرداً.

ونعتقد في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، أنَّ النظام السوري سيستمر بنفس النهج، ولن يتوان عن استخدام مجلس الشعب لإصدار المزيد من القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان، بل وقد تكون المهمة الرئيسة لمجلس الشعب المنتخب في هذه الدورة، التلاعب بالدستور وتعديله كي يتمكن رئيس النظام من الترشح مرة أخرى في عام 2028 في ضوء القيود الدستورية المفروضة على عدد الولايات الرئاسية المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 2012[5]، والتي لا تتيح لرئيس النظام بالترشح لولاية جديدة ثالثة بعد انتهاء ولايته منتصف عام 2028، مع العلم أنَّ تعديل الدستور يحتاج إقراره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس حسب ما تنص عليه المادة 150 من الدستور[6] ، وهذا ما ضمنه النظام في هذه الانتخابات، كما في جميع الانتخابات الشكلية السابقة.

2. **الاستمرار في التغطية على جرائم النظام:** بدلاً من أن يكون المجلس صوتاً للشعب السوري في وجه السلطة الحاكمة، فقد تحوَّل إلى أداة سيطرة وقمع بيد هذه السلطة، ولم يضطلع بمهامه المتمثلة بحماية مصالح المجتمع، كما لم يمارس صلاحياته باستجواب الحكومة أو أحد وزرائها وحجب الثقة عن أي شخصية فيها، ولم يوجه أي نقد أو مساءلة للنظام السوري على مدى كل سنوات حكمه، وبشكل خاص بعد عام/ 2011، إذ شهدَت سوريا قيام الحكومات بقيادة رئيس الجمهورية بارتكاب انتهاكات واسعة تُشكل جرائم ضدَّ الإنسانية وجرائم حرب، وصلت إلى حد استخدام الأسلحة الكيميائية، والبراميل المتفجرة والتعذيب والإخفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، وصدرت أحكام من محاكم مستقلة تدين النظام السوري بشكل واضح بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ولم يعارض مجلس الشعب أياً من الانتهاكات والجرائم التي مارسها النظام السوري، والمراسيم والقوانين التعسفية التي أصدرها، بل قام بتأييدها والمصادقة عليها، بل وأصدر المجلس العديد من القوانين التي تنتهك حقوق الشعب السوري. ولن يكون المجلس المنتخب في الدورة التشريعية الرابعة أفضل حالاً، بل سيستمر في التغطية على جرائم النظام وإكسابه حالة من الشرعية السياسية، لا سيما مع وجود العديد من مرتكبي الانتهاكات في صفوف الفائزين بهذه الدورة.

3. **ترسيخ أوهام الإصلاح السياسي:** يحاول النظام السوري من خلال هذه الانتخابات تصوير الدولة السورية تحت حكمه على أنَّها "دولة مؤسسات" تؤمن بالقيم الديمقراطية، كما يقدم إيحاء بأنَّه مستمر في عملية الإصلاح والاستجابة للطلبات العربية والدولية بشأن تحسين البيئة السياسية في سوريا وتهيئتها لحل مستدام، لا سيما وأنَّها تأتي في سياق إجراء النظام لإعادة هيكلة العديد من مؤسساته بما في ذلك القيادة المركزية لحزب البعث، والأجهزة الأمنية، وبعض الوحدات في المؤسسة العسكرية.

---

5. تنص المادة 88 من دستور 2012 "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية".

6. تنص المادة 150 من دستور 2012 في فقرتها الرابعة "يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عُدَّ التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية"

إنَّ المؤشرات الدولية تظهر أنَّ سوريا تحت حكم عائلة الأسد، لا زالت تتصدر دول العالم في مؤشرات الفساد والهشاشة وانعدام الشفافية، ما يجعل أي حديث عن الإصلاح وتحسين البيئة السياسية هو محض كذب وافتراء، فقد أظهر تصنيف منظمة "غلوبال ريسك[7]" لعام 2023، المتخصصة في خدمات إدارة المخاطر، أنَّ سوريا تحتل المركز الأول ضمن قائمة البلدان الأكثر فسادًا في العالم[8]. وصنفت سوريا في المرتبة الثالثة في قائمة مؤشر الفساد العالمي لعام 2023، بحسب التقرير السنوي لمؤشرات "مدركات الفساد" الذي تصدره "منظمة الشفافية الدولية".

كما أظهر المؤشر الصادر عن "صندوق السلام الأمريكي" لهشاشة البلدان، أنَّ سوريا تأتي كرابع أكثر بلد "هش" في عام 2024، والدولة الهشّة لديها قدرات ضعيفة على القيام بوظائف الحوكمة الأساسية، وتفتقر إلى القدرة على تطوير علاقات بنّاءة متبادلة مع المجتمع وهي أكثر ضعفاً على صعيد الصدمات الداخلية أو الخارجية.

4. **إعادة إنتاج شخصيات داعمة للنظام:** لطالما كان مجلس الشعب أداة بيد النظام لتوزيع المحاصصات والمكاسب، وإعادة إنتاج الشخصيات الداعمة له داخل القطاعات المختلفة، من العشائر إلى رجال الدين ورجال الأعمال والفنانين، وحتى قادة الميليشيات، والاستفادة من مواردهم وشبكة علاقاتهم لدعم النظام. كما يمكن اعتبار مناصبهم في المجلس كنوع من المكافأة لهم على خدماتهم لصالح النظام الذي يرسل من خلالهم رسالة مفادها أنَّ العطاء لمن بذل الولاء.

وقد انعكس ذلك بشكل واضح في الدورة التشريعية الثالثة لمجلس الشعب عام 2020، والدورة التشريعية الرابعة 2024، إذ تراجعت الوجوه التقليدية الممثلة لحزب البعث كالوجهاء الاجتماعيين والتجار وشيوخ العشائر ورجال الدين، لصالح ضباط وقادة ميلشيات ومجرمين معروفين بارتكاب انتهاكات واسعة ضد الشعب السوري، وعدد منهم يخضعون لعقوبات دولية نتيجة أعمالهم غير المشروعة وولوغهم في الدم السوري، وقد أصدرنا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً عن انتخابات مجلس الشعب 2020، وتبيَّن لنا أنَّ ما لا يقل عن 56 عضواً، أي ما يعادل 22 % من أعضاء مجلس الشعب متورطون في ارتكاب انتهاكات فظيعة بعضها يُشكّل جرائم ضدَّ الإنسانية وجرائم حرب.

ومن خلال استعراضنا الأولي لنتائج هذه الانتخابات، لاحظنا وفقاً لقاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وصول عدد من مرتكبي الانتهاكات بحقّ الشعب السوري إلى مجلس الشعب، من بينهم ضباط متقاعدين وقادة ميليشيات وتجار حرب موضوعين على قوائم العقوبات الدولية، وأعضاء من مجلس الشعب في دورته السابقة رفعت عنهم الحصانة وهناك ملاحقة قضائية بحقّهم بتهم تتعلق بالفساد.

ومن بين الأسماء رجل الأعمال محمد حمشو المدرج على قوائم العقوبات الأميركية والأوروبية، والذي يعتبر ممثل ماهر الأسد في المجلس، وبلال النعال وعمار الأسد من مؤسسي ميليشيا الدفاع الوطني، وجهاد بركات قائد ميليشيا مغاوير البعث، وفراس الجهام قائد ميليشيا الدفاع الوطني في دير الزور، وعمر حسين الحسن مدير المكتب السياسي للواء الباقر المدعوم من إيران، وآل حسن محمد شعبان بري زعيم ميليشيا آل بري في حلب، وأيهم نجدت جريكوس[9] مؤسس ميليشيا الدفاع الوطني في صلنفة والحفة في اللاذقية وغيرهم من المجرمين المطلوبين.

وسنقوم في وقت لاحق بإصدار تقرير نقوم من خلاله بمقاطعة بيانات الأشخاص الذين نجحوا في انتخابات مجلس الشعب لدورة 2024 مع قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان للأشخاص المتورطين في ارتكاب انتهاكات بحقّ الشعب السوري.

7. يقيم "غلوبال ريسك" تصنيف مدركات الفساد في البلدان على مقياس من صفر (نزيه) إلى 100 (فاسد للغاية)، بناءً على مدى عمليات غسل الأموال والاحتيال وتمويل الإرهاب التي تجري في البلد.
8. اعتبرت السفارة الأمريكية في سوريا عبر حسابها على منصة "إكس"، في 9/ كانون الأول/ 2023، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد أنَّ سوريا واحدة من أكثر الدول فساداً في العالم.
9. رغم رفع الحصانة عنه من مجلس الشعب السابق، ووجود ملاحقات قضائية بحقّه في أربع قضايا تتعلّق بالفساد مع محافظ اللاذقية السابق إبراهيم خضر السالم.

ثالثاً: 6 أسباب تجعل من انتخابات مجلس الشعب للدورة التشريعية الرابعة، باطلة وغير شرعية:

نؤكد في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ انتخابات مجلس الشعب لعام 2024، باطلة وغير مشروعة وعديمة المصداقية، وتنتهك القرارات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد استندنا في توصيفنا القانوني بعدم شرعية هذه الانتخابات إلى ستة عوامل رئيسة:

1. إجراء الانتخابات تحدٍّ صارخ للقرارات الدولية ونسف للعملية السياسية:

أجريت هذه الانتخابات في ظل استمرار ارتكاب النظام السوري لكمٍ هائل من الانتهاكات، مثل القتل خارج القانون والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والإخفاء القسري، والتي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

وبحسب قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فإن النظام السوري قتل منذ بداية العام الحالي 2024 وحتى تموز/ 2024 ما لا يقل عن **67 مدنياً**، بينهم 9 أطفال، و4 سيدات (أنثى بالغة)، واعتقل وأخفى قسرياً ما لا يقل عن **482 شخصاً** بينهم 5 أطفال و6 سيدات، قتل منهم ما لا يقل عن **26 شخصاً** تحت التعذيب.

كما أقيمت على الرغم من خروج قرابة 37 % من أراضي الدولة السورية عن سيطرة النظام السوري إذ لا تخضع لسيطرته كل من محافظات: الحسكة، الرقة، دير الزور، إدلب، وأجزاء واسعة من محافظة حلب. في حين فقد النظام السوري سيطرته بشكل شبه كامل في محافظتي درعا والسويداء، بالإضافة إلى أنَّ أكثر من نصف الشعب السوري بات مشرداً قسرياً ما بين نازح ولاجئ.

كما أنَّ هذه الانتخابات تخالف بشكل صارخ قرارات المجتمع الدولي الخاصة بسوريا، إذ تُشكِّل خرقاً فظيعاً لكل من بيان جنيف 1 والذي تم تضمينه في قرار مجلس الأمن رقم 2118، وقرار مجلس الأمن رقم 2254، وهذه القرارات تنصُّ بشكل واضح على طريقة حلِّ النزاع المسلح الداخلي عبر تشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات من قبل كل من النظام والمعارضة، تضع دستوراً جديداً، ثم بناء على هذا الدستور يتم إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

والمادة الرابعة من القرار 2254 تنصُّ بشكل واضح على هذا التسلسل: "يعرب مجلس الأمن عن دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية، تيسرها الأمم المتحدة، وتقيم في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى، عملاً بالدستور الجديد، في غضون 18 شهراً تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، وتشمل جميع السوريين الذين يحقُّ لهم المشاركة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المهجر، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي المؤرخ 14/ تشرين الثاني/ 2015[10]".

10. قال المبعوث الألماني إلى سوريا، ستيفان شنيك عبر منصة "إكس" في 10/ تموز/ 2024 (إنَّ ألمانيا لا تؤيد إجراء الانتخابات في سوريا بالوقت الحالي وأنَّ الانتخابات الحرة النزيهة تُشكِّل جزءاً لا يتجزأ من حل النزاع وإحلال السلام في سوريا، لكن الظروف غير مهيأة بعد، وتدعم ألمانيا التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 2254)

2. الانتخابات جرت في بيئة فاسدة وغير شرعية:

تم إجراء الانتخابات استناداً على المرسوم 99 الذي نص في متنه على إجراء الانتخابات بناء على أحكام المادة (62) من الدستور وأحكام قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014، وبالنظر لهاتين الوثيقتين نجد:

بأنَّ النظام السوري هندسَ منفرداً دستور عام 2012؛ مما يجعله دستوراً خاصاً به وحده، وفرضه بقوة الأجهزة الأمنية، ونعتقد في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بعدم شرعية دستور 2012 وما انبثق عنه من انتخابات رئاسية أو برلمانية حيث اعتُمِدَ بشكل انفرادي وإقصائي من السلطة الحاكمة لكافة المعارضين الفعليين للنظام السوري، وجرى الاستفتاء عليه في ظلِّ ارتكاب النظام السوري جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحقِّ الشعب السوري وفقاً لتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وتقارير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وتم الاستفتاء عليه في غياب تام لأي جوٍ ديمقراطي أو الحدِّ الأدنى من حرية الرأي.

إضافة لاحتوائه العديد من المواد التي تخالف أبسط معايير النصوص الدستورية، وتنسف مبدأ الفصل بين السلطات، وتخرج مفهوم الدستور من مضمونه، وهي أقرب إلى نصوص أمنية لا تمت للنصوص الدستورية الديمقراطية بصلة، ما يجعل دستور 2012 فاقداً للشرعية، والانتخابات التي بنيت عليه كذلك تفتقر لأي شرعية.

كما تتعارض التشريعات السورية الناظمة للانتخابات مع أدنى المعايير الدولية، لا سيّما نصّ المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها سوريا والتي تنص على " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن يَنتخِب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تُتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.

أما بالنسبة لقانون الانتخابات رقم /5/ لعام 2014 فيفيض بالمواد التي تنتهك حقوق الإنسان، وتخالف مبدأ المساواة المفترضة بين جميع المواطنين، وتخرق مبدأ فصل السلطات، إذ تنص المادة 4 على سبيل المثال على أنّ كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره يتمتع بحقّ الانتخاب أو الاستفتاء ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه، ما يحرم مئات الآلاف من المعارضين للحكومة الذين تم اعتقالهم من الحق بالانتخاب.

إضافة لمواد تساهم في فرض هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات مما يؤدي إلى غياب أي إمكانية لإجراء انتخابات حرّة ونزيهة، إذ تنص المادة 15 على منح الحقِّ للمحافظ بإصدار قرارات تشكيل اللجان الانتخابية في كل مركز انتخابي، مع العلم أنَّ المحافظ نفسه يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وبناء على المادة 123، على وزارة الداخلية تأمين مستلزمات الانتخابات وفرز عاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية، والمادة 28 التي تنص على أنَّ إعداد السجل الانتخابي العام يتم على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء، وكلها هيئات تعتبر من دعائم السلطة التنفيذية في البلاد. كذلك تنص المادة 34 على أنَّ المحكمة الدستورية العليا تشرف على انتخاب رئيس سوريا، ومن المعلوم أنّ المحكمة الدستورية الحالية تم تعيينها من قبل رئيس النظام عام 2022.

كما أنَّ المادة 67 التي تنص على ممارسة حقِّ الانتخاب بواسطة البطاقة الشخصية تحرم مئات الآلاف من ممارسة هذا الحق نتيجة تلف وثائقهم الشخصية أو فقدانها، وعدم تمكنهم من استصدار وثائق جديدة. بالإضافة لما سبق، فإنَّ المادتين 22 و24 من هذا القانون تنصان على أنّ خمسين بالمائة من أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية هم من قطاعَي العمال والفلاحين، وبذلك تحفظ هذه المادة سيطرة حزب البعث في هذه المجالس لأنَّ نقابات العمال والفلاحين هي أدوات بيد حزب البعث[11].

3. غياب الضمانات الرقابية القضائية الحقيقية عن الانتخابات التي ينظمها النظام:

ينظم قانون الانتخابات رقم /5/ لعام 2014 وفقاً لنص (المادة 2)[12] انتخابات الرئاسة ومجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وأعطى اللجنة العليا للانتخابات حقَّ الإشراف على هذه الانتخابات حسب المادة الثامنة منه، وعند الاطلاع على آلية تشكيلها وممارستها لمهامها يتأكد لدينا انعدام استقلاليتها، وذلك لأنَّ هذه اللجنة هي في الواقع لجنة تابعة للسلطة التنفيذية نظراً للآلية المتبعة في تعيينها، فرأسُ النظام السوري يهيمنُ عليها من خلال التحكم في تعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم؛ فالمرسوم رقم 131[13] ، الصادر عن رأس النظام السوري بتاريخ 22/ أيار/ 2022 والمشكِّل للجنة القضائية العليا للانتخابات المكونة من سبعة قضاة أصليين وسبعة قضاة احتياطيين[14]، يظهرُ عدم استقلاليتها، ويشكِّل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتعدياً لا لبس فيه من قبل رأس السلطات التنفيذية رئيس الجمهورية على أعمال السلطة القضائية، وأيضاً وزير العدل الذي هو ممثل السلطة التنفيذية في سوريا وبصفته نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، هو المسؤول عن ترفيع القضاة وندبهم ونقلهم والسماح بتحريك الدعوى العامة ضدهم. ما يعتبر انتهاكاً للدستور الحالي لعام 2012 في المادة 140 منه، وينزع عن تلك اللجنة وأعضائها أي صفة من الاستقلالية أو الحيادية التي من المفترض تواجدها فيها كونها تقوم بإدارة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإدارة المحلية والاستفتاءات، ولا سيما تلك التي تم النص عليها في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا فقد نصت المادة 83 على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب. لكن أيضاً رأس النظام السوري يتحكمُ بشكلٍ تامٍ بالمحكمة الدستورية العليا، فالمادة 141 من دستور 2012 التي تنصُّ على تشكيل المحكمة الدستورية العليا تقول إنَّ المحكمة تُؤلَف من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم، أما قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014، فنص على أنَّ عدد أعضائها أحد عشر عضواً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

11. ما يؤكد تبعية نقابات العمال والفلاحين لحزب البعث على الرغم من إلغاء المادة الثامنة في دستور 2012 التي كانت تنص على قيادته للدولة والمجتمع فقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون التنظيم النقابي رقم /84/ لعام 1968 الذي لا زال سارياً "وتأكيداً للدور التاريخي للطبقة العاملة في تفجير الثورة الاشتراكية وحمايتها ... وتنفيذاً لمقررات مؤتمرات الحزب التي أكدت على حرية المنظمات الشعبية ضمن الخط القومي الاشتراكي وتعميق الحريات الديمقراطية لهذه المنظمات، وخاصة منظمات العمال والفلاحين".

12. المادة 2 من القانون /5/ لعام 2014 الذي ينصُ على أنَّ هذا القانون "يهدف إلى: تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية. تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب. تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية. تنظيم الاستفتاء الشعبي. ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية، وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها، وحق المرشحين في مراقبتها، وعقاب العابثين بإرادتهم. تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها. تنظيم الدعاية الانتخابية."

13. أحكام الدستور السوري النافذ رقم /94/ لعام 2012، وأحكام قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014، وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم /122/ الصادر بتاريخ 25/ نيسان/ 2022.

14. الفقرتان 2 و3 من المادة رقم /8/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.

إنَّ هذه الهيمنة من قبل رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية العليا هي تجسيد لحكم الفرد المطلق، ونسف لمبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، مما انعكس سلباً بشكل كبير على انتخابات مجلس الشعب سواءً ما تعلق بدورها بممارسة الرقابة القبلية على القوانين الناظِمة للعملية الانتخابية في سوريا، وضمان تطابقها مع الدستور ومع قيم الديمقراطية والعدالة والشفافية، أو الرقابة البعدية باستقبال الاعتراضات والطعون المرتبطة بالانتخابات، والبت في دستوريتها، وكذا النظر في مدى شفافية الممارسة الانتخابية، وضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكنُ تحققهُ بحكمِ أنَّ أعضاء المحكمة الدستورية العليا هم معينون من قبل الجهاز التنفيذي.

4. التلاعب بأعداد الناخبين وإشكالية السجل الانتخابي في ظل غياب الإحصائيات الدقيقة لعدد السكان:

نص قانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم /5/ للعام 2014 في المادة 27 و28 على إصدار السجل الانتخابي العام وهو السجل الذي يجب أن يذكر فيه أعداد المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة حقِّ الانتخاب، وتقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء بإعداده على مستوى الجمهورية. وتتم مراجعته مرة واحدة في بداية كل عام، للإضافة أو الحذف أو التعديل، كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي من قبل اللجنة القضائية العليا حسب المادة 29.

إلا أنَّه بعد عشر سنوات من إصدار هذا القانون لم يصدر هذا السجل ولم تتم المراجعة التي يجب أن تتم قبل بداية العملية الانتخابية. خصوصاً أنَّ البيانات أصبحت كلها رقمية وموجودة بعد حصول كل المواطنين على البطاقات العائلية المخصصة لتوزيع الدعم كما أنَّ الانتخاب تتم وفقاً للبطاقة الشخصية فقط بعد إلغاء تجربة البطاقة الانتخابية.

إضافة لذلك فهناك أزيد من نصف الشعب السوري بين نازح ولاجئ حسب تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تشير إلى أنَّ قرابة **13.4 مليون سوري** قد أجبروا على النزوح داخلياً أو اللجوء إلى دول أخرى منذ آذار/ 2011، وقد فقدَ قسم كبير من هؤلاء أوراقه الثبوتية، والغالبية العظمى منهم تشردوا بفعل انتهاكات قام بها النظام السوري، وهم محرمون من المشاركة في الانتخابات في حال أرادوا ذلك.

وبحسب بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فقد قتل النظام السوري منذ آذار/2011 وحتى الآن ما لا يقل عن **201290** مدنياً، كما أنَّ هناك ما لا يقل عن **96103** مواطن سوري مختفٍ قسرياً، ولا يقوم النظام السوري بتحديث بيانات الذين قتلهم أو أخفاهم قسرياً ضمن دوائر السجل المدني، وبالتالي فهم غير موجودين في السجل الانتخابي، كما أنَّ النظام السوري لا يشير إلى ملايين النازحين واللاجئين، ويزوِّر أرقاماً لعدد سكان سوريا، وقد وثَّقنا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في تقرير أصدرناه عام 2018 كيف تلاعب النظام السوري بأعداد المختفين قسرياً لديه والذين قتلوا ضمن مراكز الاحتجاز، ثم أصدر شهادات وفاة لهم عبر دوائر السجل المدني دون حتى إبلاغ أهلهم، فلا وجود حقيقي للسجل الانتخابي[15].

15. سئل رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات في مؤتمره الصحفي عند إعلان نتائج انتخابات 2024 من قبل أحد الصحفيين الحاضرين عن العدد الكلي لسكان سوريا، فتهرب من الإجابة وقال "بأن لا علاقة لهم بالعدد الكلي وإنَّما فقط بعدد الأفراد الذين يحقُّ لهم الانتخاب". في مؤشر واضح للتزوير والتلاعب بالأعداد.

وفي عام 2016 أدرك النظام السوري أنَّ المحافظات السورية باتت تضم أقلَّ من ثلث سكانها، فقام بإصدار القانون رقم /8/ لعام 2016، الذي يتيح للعسكريين ورجال الأمن المشاركة في عملية التصويت، على الرغم من أنَّ المادة 134 من قانون الخدمة العسكرية لعام 2003، التي ما زالت سارية المفعول ولم يصدر ما يلغيها، تنصُّ على "يُحظر على العسكريين الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنتديات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية غير حزب البعث العربي الاشتراكي كما يُحظر عليهم إبداء الآراء السياسية الموجهة ضد مبادئ الحزب وأهدافه ولا يجوز للعسكريين حضور حفلات هيئات التمثيل السياسية الأجنبية أو الاتصال بها وبأية هيئات أجنبية أخرى إلا بموافقة من الجهات المختصة". ومن المعروف ولاء هؤلاء المطلق لرئيس الجمهورية وللتعليمات التي يتلقونها من الأجهزة الأمنية.

5. تفاوت في توزيع المقاعد بناء على تقدير رئيس الجمهورية:

يتكون مجلس الشعب من 250 عضواً، وقد نصت المادة 53 من دستور عام 1973 (أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين)، وتكرر هذا النص في الفقرة الثانية من المادة رقم 60 من دستور عام 2012، وفي نص المادة 22 من قانون الانتخابات العامة 5 للعام 2014، وهو ما جعل عدد الممثلين النيابيين من العمال والفلاحين 127 عضواً نيابياً، في حين يمثل باقي فئات الشعب 123 عضواً نيابياً، دون أن يوضح ماهية هذه القطاعات، وكيفية تخصيص المقاعد بينها.

كما لا توجد معايير محددة لعدد أعضاء "مجلس الشعب" المخصصين لكل محافظة، حيث يتم توزيع عدد المقاعد بناءً على تقدير رئيس النظام السوري فقط.

ونظرياً، تهدف حصة المقاعد المخصصة لفئتي العمال والفلاحين، التي أدخلت لأول مرة في العام 1973، إلى عكس القيم الاشتراكية، وضمان تمثيل الطبقة العاملة السورية، إلا أنَّه في الواقع، يسمح غياب معايير الترشح في هذه الفئة بالتلاعب، حيث رشّح العديد من رجال الأعمال أنفسهم ضمن هاتين الفئتين.

وفي الانتخابات الحالية، بقي توزيع المقاعد على المحافظات كما كان في انتخابات 2012 و2016 و2020، دون مراعاة للتغيرات الديموغرافية التي شهدتها البلاد منذ العام 2011، حيث إنَّه وفقاً لأحدث إحصاء للجهاز المركزي للإحصاء التابع للنظام السوري يبلغ عدد سكان سوريا قرابة 29 مليون نسمة، مقارنةً بتقدير الأمم المتحدة عام 2024 والبالغ 24.3 مليون[16] ، فيما لم يُجرَ أي تعداد سكاني منذ العام 2004. ما أدى إلى تفاوت كبير في قيمة التصويت، وشكّل هذا التوزيع تمييزاً مباشراً ضد ناخبي بعض المحافظات لصالح محافظات أخرى.

وأوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لسوريا الصادر بتاريخ 5/ نيسان/ 2023 في الفقرة 27 مسائل تتعلق بغياب نزاهة الانتخابات البرلمانية تمثلت بانعدام بيئة آمنة ومحايدة للحملات الانتخابية ومشاركة الناخبين والاحتيال وحشو صناديق الاقتراع والتدخل السياسي، وتخويف الناخبين وإكراههم.

6. هيمنة كاملة لحزب البعث على الانتخابات وابتلاع لأكثرية المقاعد:

لم تعرف سوريا حياة برلمانية حقيقية منذ الانقلاب العسكري الذي قاده حزب "البعث" في آذار/ 1963، والذي أنهى الحياة السياسية برمتها في البلاد، ولا سيما بعد الانقلاب الذي قام به حافظ الأسد على رفاقه في الحزب عام 1970، والذي فرض بعد ذلك ما يسمّى بـ "مجلس الشعب" وفق دستور وضعه عام 1973 وكرّس فيه "البعث قائداً للدولة والمجتمع". ومنذ ذاك الحين هيمن هذا الحزب على المجلس، الذي لم يكن له أي دور سياسي أو تشريعي حقيقي، لا سيما أنَّ غالبية أعضائه ينتمون إلى "البعث" وإلى أحزاب تدور في فلكه فيما يُعرف بـ "الجبهة الوطنية التقدمية"[17] ، وحوله إلى مؤسسة شكلية منزوعة السلطات والصلاحيات لصالح النظام الرئاسي المطلق، فجميع القرارات المصيرية والتشريعات الرئيسة والقوانين المؤثرة أصبحت حكراً على رئيس الجمهورية الذي امتلك صلاحيات مطلقة. ورغم أنَّ التعديلات الدستورية التي أجراها النظام سنة 2012 قد ألغت المادة الثامنة[18] التي تنص على أنَّ حزب البعث هو "القائد للدولة والمجتمع"، إلا أنَّ ذلك لم يؤثر على حصة البعث، والأحزاب المتحالفة معه في "الجبهة الوطنية التقدمية" البالغة 183 نائباً (منها 166 للبعث وحده)، لترتفع في هذه الدورة 2024 لتصل لـ 185 (منها 169 للبعث وحده) ما يُشكّل ثلثي أعضاء المجلس تقريباً.

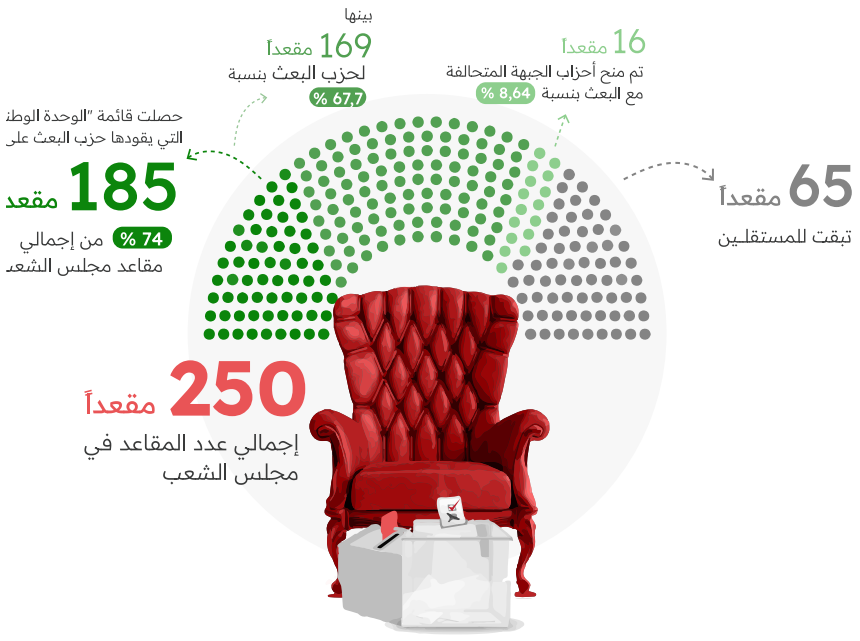

16. حسب تقرير حالة سكان العالم لعام 2024 الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان الصادر في 17/ نيسان/ 2024.
17. ومما يثير السخرية أنَّ أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية هي أحزاب كرتونية وتلعب فقط دور الكومبارس في العملية الانتخابية ولا تحصد سوى فتات ما يمنُّه عليها حزب البعث وأنَّه لا رصيد ولا ظهير شعبي لها، وأنَّ الأمين العام للحزب الشيوعي السوري-وهو أقدم الأحزاب السورية- عمار بكداش ونجل أحد الزعماء التاريخيين للحزب خالد بكداش يخفق بدخول مجلس الشعب كمستقل إذ لم يترشح على قوائم الوحدة الوطنية (الجبهة الوطنية التقدمية) محسومة الفوز.
18. تم استبدالها بالمادة 8 من دستور 2012 والتي نصت في فقرتها 5 لا يجوز تسخير الوظيفة العامة، أو المال العام لمصلحة سياسية، أو حزبية، أو انتخابية. لكن البعث خرق أحكام الدستور، وخالف مقتضيات هذه الفقرة واستمر في تسخير الوظيفة العامة والمال العام لمصالح سياسية وانتخابية

أما الثلث المتبقي من المقاعد فغالباً ما يتم انتقاء معظم أصحابها من قبل الأجهزة الأمنية استناداً إلى الخدمات التي قدموها لصالح النظام بما في ذلك المساهمة في ارتكاب الانتهاكات والجرائم ضدَّ الإنسانية، ويأتي ذلك كنوع من التعويض والمكافأة على تلك الخدمات، ويستهدف بهذا الثلث فئات متعددة مثل: قادة الميليشيات وأقرباء القتلى من قوات النظام السوري، ورجال الأعمال الذين أسَّسوا ميليشيات أو الذين ساهموا في دعم النظام السوري، وبعض رجال العشائر ورجال الدين الداعمين للنظام، وقد يضم مجلس الشعب أشخاصاً لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة من المستقلين، وذلك ليس تقديراً لجهودهم بل بهدف إعطاء شكل من المصداقية.

وبقي حزب البعث يمارس نفس الصلاحيات والامتيازات والدور الاستعلائي والوصائي على الدولة، ومارس أيضاً دوراً عسكرياً خارجاً عن القانون، وبخلاف ما تقتضيه أحكام الفقرة "و" من المادة الخامسة من قانون الأحزاب رقم 100 لعام 2011 التي حظرت على الأحزاب القيام بنشاطات عسكرية وجاء فيها: (ألّا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية علنية أو سرية، أو استخدام العنف بأشكاله كلها أو التهديد به أو التحريض عليه). إلا أنَّ القيادة القطرية لحزب البعث أنشأت وتحت إشرافها في عام 2013 مجموعة من الكتائب العسكرية المسلحة من البعثيين في معظم المدن والمحافظات السورية تحت مُسمّى كتائب البعث وغيرها من التسميات، ووضعتها تحت قيادة مركزية واحدة في دمشق. وخصصت لها نفقات مالية من ميزانيتها، لملاحقة المتظاهرين السلميين وقتلهم بالتنسيق مع القوات العسكرية والأمنية لنظام الأسد. ولم يصدر عن مجلس الشعب أية إشارة لا تصريحاً ولا تلميحاً لهذا الخرق الفاضح والواضح للقانون.

وفي تحضيره لانتخابات مجلس الشعب عقد حزب البعث مؤتمره العام في 4/ أيار/ 2024 في سياق إعادة رئيس النظام لتصميم مراكز القوة داخل حزب البعث بما ينسجم مع استحقاقات النظام وتحدياته، إذ لم تعكس نتائج انتخابات الحزب تحولاً نحو مزيد من المرونة داخله، بل أكدت إعادة ترسيخ سيطرة مطلقة وتحكم منضبط يمنع أي تغيير داخلي إلا وفقاً لرغبات قيادة النظام، التي خلقت كتلة صلبة داخل الحزب وعززت من مركزية القرار في يده على غرار مركزية سلطته في الدولة، من خلال ثلاثة عوامل هي: الطائفية - المؤسسة الأمنية والعسكرية - الميليشيات والشبكات، وهذه الكتلة التي سيتم الاعتماد عليها مستقبلاً.

كما أظهرت انتخابات الحزب توجهاً نحو عسكرة الحزب من خلال شبكات عسكرية وأمنية بالتوازي مع عسكرة المجتمع، وربطهم ضمن شبكات ولاء للنظام، وهو ما يظهر جلياً من خلال نسبة الـ 63 % من الأعضاء الذين يملكون ارتباطاً بشبكات أمنية وعسكرية بما فيهم العسكريون وأمناء فروع الحزب والمرتبطون بالميليشيات وآخرون، إضافةً لذلك ارتفاع نسبة العلويين في اللجنة المركزية، وكذلك تركز الثقل الجغرافي في محافظتي الساحل وحمص[19] .

إنَّ جميع هذه الأسباب تطعن في شرعية انتخابات مجلس الشعب، التي لا تعني الشعب السوري وهي غير ملزمة له إلا بحكم سيطرة الأجهزة الأمنية وقوة السلاح.

19. انتخابات البعث 2024. إعادة التشكيل وديناميات الأسد للسيطرة – دراسة لمركز عمران للدارسات الاستراتيجية.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- منذ سيطرة عائلة الأسد على السلطة في سوريا لم يكن مجلس الشعب سوى إحدى أدوات السلطة، ولم يمثل الشعب السوري أو يحاسب الحكومة عن الانتهاكات التي مارستها بحقّ الشعب السوري، ويمكن توصيف مجلس الشعب في سوريا بمجلس حرب لصالح دعم النظام السوري.
- لطالما كانت الانتخابات السورية مزوّرة تاريخياً، ولا تختلف هذه الانتخابات عن ذي قبل، ويتجلى ذلك من خلال قمع أي معارضة حقيقية، إذ لا تتيح سطوة الأجهزة الأمنية، وإفلاتها التام من العقاب، وسيطرة النظام السوري على السلطتين القضائية والتشريعية، وانعدام حرية الرأي، أية فرصة لتأسيس أحزاب معارضة حقيقية، وإنَّما أُنتجَت أحزاب شكلية، وظلَّ حزب البعث هو الحزب الأوحد على مدى عقود، وما يسمى "الجبهة الوطنية التقدمية" هي عبارة عن أحزاب هلامية، عمودها الفقري حزب البعث، إذ تفرض سطوة الأجهزة الأمنية قوائم مرشحين موالين للنظام السوري ومنتسبين لحزب البعث في غالبيتهم العظمى كنوع من التعويض للموالين له، ما يجعل الانتخابات غير شرعية وغير نزيهة، ومحسومة النتيجة، وغير ملزمة للشعب السوري.
- حق المشاركة الشعبية الحقيقية والفاعلة في الانتخابات غير متاح مع غياب البيئة الآمنة أو المحايدة، وأزيد من نصف الشعب السوري ما بين نازح ولاجئ، وأزيد من 37% من أراضي الدولة السورية خارجة عن سيطرة النظام السوري، مع سطوة الأجهزة الأمنية، وخوف المواطنين السوريين من وحشيتها، وانعدام الحريات الإعلامية أو أي مساحة آمنة للمجتمع المدني، والأعداد الهائلة من الناخبين النازحين، فضلاً عن مئات آلاف المطلوبين والمختفين قسرياً على يد الأجهزة الأمنية، ما يُشكّل انتهاكاً واضحاً للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الانتخابات الحرة والنزيهة تتطلب إجراء إصلاح قانوني وسياسي شامل يحقق انتقالاً سياسياً ويزيل التشريعات المكرسة للاستبداد وانتهاكات حقوق الإنسان، إذ ترتبط الانتخابات بقوانين تضمن وجود الإعلام المستقل والصحافة الحرة وحرية التجمع والتظاهر وتشكيل الأحزاب والجمعيات، وإلغاء التمييز بين المواطنين، بالإضافة إلى ضرورة الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإلغاء المحاكم الاستثنائية، وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية.
- يعكس إصرار نظام الأسد على إجراء الانتخابات، رفضه لإجراء أي تغييرات، أو تقديم تنازلات، حتى لو كانت شكلية، سواء للداخل السوري أو للمجتمع الدولي، مما يؤدي إلى تعقيد أي إمكانية لتحريك العملية السياسية، وإبقاء البلاد في حالة عدم الاستقرار.
- إجراء هذه الانتخابات الباطلة والمضللة وغير النزيهة يدل على أنَّ النظام السوري ما زال يتعاطى بمعايير أمنية وعسكرية في إدارة شؤون سوريا، ويتعامل مع الأطراف الداخلية والخارجية على أنَّه المنتصر في الحرب وليس مضطراً لإجراء تعديلات جوهرية في سلوكه ونهجه، وقد ساعده على ذلك فشل المجتمع الدولي بما فيه مجلس الأمن الدولي في تحقيق أي تقدم جدي على صعيد الانتقال السياسي مع الإفلات التام من العقاب لمرتكبي الانتهاكات بحقّ الشعب السوري.
- تتحكم السلطة التنفيذية بشكل كامل بالسلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب ما أفقدها استقلاليتها سواء من ناحية تشكيلها أو التحكم بالقوانين الصادرة عنها، فجردت سياسة التشريع في سوريا من كافة المعايير الضابطة للتشريعات وخاصة المرتبطة بالنزاع وانتهكت القواعد الدستورية والقانونية في كثير من التشريعات.

التَّوصيات:

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- توجيه رسائل واضحة من كافة دول العالم برفض هذه الانتخابات، واعتبارها غير شرعية لأنَّها تخالف قرارات مجلس الأمن.
- اعتبار إجراء النظام السوري لهذه الانتخابات خطوة من جانب واحد تهدف إلى تدمير عملية السلام بالكامل.
- وضع أعضاء مجلس الشعب السوري على لوائح العقوبات الأوروبية والكندية والأمريكية، وكافة دول العالم، لتمريرهم القوانين والمراسيم التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان.
- فرض عقوبات على النظام السوري كرد فعل على المضي قدماً في هذه الانتخابات بشكل انفرادي والتي تثبت مدى احتقار النظام السوري للمجتمع الدولي ولمجلس الأمن.
- فرض عقوبات مباشرة على حلفاء النظام السوري وفي مقدمتهم روسيا، وإيران، لدعمه في ارتكاب الانتهاكات وفي التهرب من استحقاق العملية السياسية.

إلى مجلس الأمن الدولي:

- إدانة خرق النظام السوري للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمضي بإجراء انتخابات تنسف العملية السياسية وتعارض قرارات مجلس الأمن.
- اتخاذ خطوات جدية لتطبيق قرار مجلس الأمن 2254 القاضي بإنشاء هيئة حكم انتقالي، وتحقيق انتقال سياسي يضمن إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية ومحلية حرة وديمقراطية، مما يجنب الشعب السوري المزيد من المعاناة والانتهاكات، ويساهم في إنهاء النزاع السوري.

إلى المبعوث الدولي إلى سوريا:

- يتوجب على المبعوث الدولي أن يكون أكثر صرامةً مع النظام السوري تجاه خرقه الصارخ لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسار العملية السياسية، وأن يُدين هذه الانتخابات بشكل مباشر.
- يجب إصدار موقف معلن لكل الشعب السوري عن عدم شرعية هذه الانتخابات ومدى انتهاكها لقرارات مجلس الأمن الدولي.
- إنَّ عدم اتخاذ موقف رادع وواضح من قبل المبعوث الدولي سوف يُشجِّع النظام السوري على المضي قدماً نحو إنهاء ما تبقى من الحل السياسي.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية:

- الإشارة إلى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تضمنتها هذه الانتخابات.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org